

النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الإنسانية علم التاريخ مثالا

د. أحمد السعيد *

E.mail: saidy9@gmail.com

* الكلية المتعددة التخصصات، الرشيدية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب

النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الإنسانية علم التاريخ مثالا*

د. أحمد السعيد

الملخص:

سنحاول في هذا البحث إبراز أهمية نصوص النوازل في رقد العلوم الإنسانية عامة، والبحث التاريخي خاصة، كما سنأتي بأمثلة من بعض المتون المخطوطة والمطبوعة. وغايتنا لفت الانتباه إلى أهمية هذه النصوص للمؤرخ المعاصر، منبّهين في الوقت نفسه إلى ضرورة خروجها من حيز النصوص المهملة، في الوقت الذي تُستثمر فيه النصوص والوثائق الأجنبية في كتابة تاريخنا. من هنا، سنتطرق إلى مفهوم النوازل الفقهية ومجالاتها المختلفة. كما سنقف عند أهمية النوازل للتاريخ العام بما فيه التاريخ الديني والاجتماعي والاقتصادي والعقلي، مع التمثيل لكل مجال تاريخي بنصوص نوازلية من التراث المغربي، والانتهاج إلى خلاصات من خلال ما سلف.

نتوجه بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى الأساتذة الأفاضل: هدى سرحاني ومحمد الصالحي والحسن بن المختار ومحمد نعاقي على مساعدتهم العلمية في تحرير هذا البحث.

مصطلحات أساسية: النوازل الفقهية، العلوم الإنسانية، البحث التاريخي، التراث المغربي، التاريخ الديني والاجتماعي والاقتصادي والعقلي..

The contribution of Fiqh in human sciences: History as an Example

Dr. Ahmed Al Saidy

Abstract:

In this article we will try to highlight the importance of the texts of “Nawazil” (fatawi) in the writing of history, we will provide examples of some of the manuscripts and printed texts. As well Our main goal is to draw attention on the importance of these texts for the modern historian and the same time to aware people of the need to get these texts out of ignorance or neglect while foreign texts and documents exploit and invest them in the writing of our history.

We will shed light on the concept of “Nawazil” and its various fields. We will also stand on the importance of Nawazil” in general history.

Including the religious, social, economic, mental, with representation for each of the historical field using “Nawazil” texts from the Moroccan heritage, and end up with conclusions of the foregoing.

Keywords: Nawazil, Human sciences, Historical research, Moroccan heritage, Religious, Social, Economic and mental history.

توطئة:

اليوم بتداخل التخصصات⁴ Interdisciplinary.

لقد «جاء اهتمام المؤرخ بكتب النوازل والأجوبة في سياق اهتمامه بتجديد الكتابة التاريخية التي تستدعي استعمال أجناس مصدرية مختلفة وخاصة تلك التي تُتعت في لغة المؤرخين بالمصادر غير الإرادية. لا سيما أن الجنس المذكور غني بالمعطيات النظرية) الفقهية وبأخرى تاريخية غالبا ما يكون الزمان فيها طويلا والمجال واسعا»⁵ وندكر أيضا، شح المصادر التاريخية في فترات بعينها نتيجة عوامل بشرية (الإتلاف والحرق والإغراق..) وطبيعية (الفيضانات والحرائق والزلازل..) وفيزيائية (الحشرات الدقيقة، تقصف الورق وتحلله، انتشار الحبر..).

هذا كله يجعل هدف البحث، رد الاعتبار للمصادر التي تعدّ مألوفة في مجالها الفقهي، وجديدة في استعمالها بوصفها وعاءً لاستمداد المعرفة التاريخية. مضى زمن الركون إلى الوثائق الرسمية والتقليدية المتداولة بغية صنع التاريخ السياسي والحداثي والدبلوماسي (التاريخ التقليدي) فقط، لقد جرت مياه البحث التاريخي في اتجاه مباحث جديدة (التاريخ الجديد la nouvelle histoire) بما فيها التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والذهني والتقني وتاريخ التخيل والديموغرافيا التاريخية... هنا تنصرف أذهاننا مباشرة إلى مدرسة الحوليات Annales التي ابتغت "إخراج التاريخ من بؤرة العادات القديمة، وخاصة تحريره من انغلاقه على ذاته، وهو ما عبّر عنه لوسيان فاخر سنة 1932 بـ 'إسقاط الجدران العازلة التي تجاوزها الزمن، وأكداس المسبقات التي تعود إلى عصر بابل من الملل والأخطاء في التصور والتفهم."⁶

نبتغي في هذا البحث تبرز أهمية نصوص النوازل في كتابة التاريخ (التاريخ الديني والاجتماعي والاقتصادي وتاريخ العقليات..)، وسنضرب الأمثلة على ذلك من بعض المتون المخطوطة والمطبوعة. وغايتنا لفت الأنظار إلى أهمية هذه النصوص للمؤرخ المعاصر، منبّهين في الوقت نفسه إلى ضرورة خروجها من حيز النصوص الأغفال التي تشهد ازوارا عنها، في الوقت الذي تُستثمر فيه النصوص والوثائق الأجنبية في كتابة تاريخنا. ليس في وكنا التتقص من شيء، بل ننادي بالموازنة بين الاهتمام بما هوننا، وعدم أطراح ما لغيرنا.

يقول أحد السوسولوجيين: "إن الباحث يشرع أثناء إجرائه لتجربة كيميائية أو بيولوجية في وصف شروط محاولته وصفا دقيقا.. أما الخيميائيون فكانوا، عكس ذلك، يحرصون على إخفاء ممارساتهم ووصفاتهم ولا ينشرون إلا نتائج ما انتهوا إليه.. أما زالت العلوم الإنسانية في مرحلة الخيمياء..؟"²

من ثم، هل البحث التاريخي في مرحلة الخيمياء هو أيضا؟

لعل تغليب الموضوع على المنهج كان هاجس الباحثين، نستدل على هذا بقلة "الكتابات العربية في حقل الميثودولوجي" أي في منهجية البحث بأصوله وأدواته وقواعده وتقنياته.³ إذن، هاجس هذا البحث وربما أهميته، في بيان ممارسات الباحث لبحثه وإبرازها للعيان، وكذا تأكيد أهمية تجديد البحث العلمي والتجريب فيه، خاصة البحث التاريخي، ومنه الانفتاح على مصادر جديدة (النوازل) تنتمي إلى مجالات معرفية أخرى (الفقه)، في ما بات يُعرف

في علوم القرآن، ويستعمل في الحديث: أسباب ورد الحديث.⁷

ولكن النوازل من حيث هي مصطلح فقهي، وإن كانت تأتلف مع اللفظ في كونها طارئة وحادثة، إلا أنها تُمَّت للمجال الفقهي خاصة، حيث تعني ”الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية“⁽⁸⁾ وفي تعريف آخر أنها: «تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلل الشرعية لها.»⁽⁹⁾

وليس هذا الاصطلاح محل اتفاق بين الفقهاء، حيث لا يطلق على جميع ما ينزل بالناس، وإنما تطلق اصطلاحات أخرى كالفقهاء والأجوبة والمسائل والأسئلة والأحكام.. فالمضامين واحدة وإن اختلفت المسميات التي تأخذ طابعا جغرافيا أحيانا، ففي المشرق يطلقون اصطلاح «الفتاوى»، بينما يُعتمد اصطلاح «النوازل» في المغرب والأندلس. وما زالت هذه الاصطلاحات في حاجة إلى ضبط منهجي وبيان الفروق بينها إن وجدت.

جهود في البحث النوازلي:

اشترك المؤرخون العرب مغاربة ومشاركة وأجانب في الإقبال على النوازل وإن بتفاوت زمني بينهم، حيث «ظل استعمال المادة النوازلية محدودا، فقليل من المؤرخين المغاربة أولوها عنايتهم في أبحاثهم.. وبالمقابل انتبه الأوروبيون والمشاركة إلى قيمتها منذ الثلاثينيات.»¹⁰ نذكر من هؤلاء المؤرخين¹¹: روبرت برنشفيك¹² Robert BRUNSCHVIG وجاك بيرك¹³ Jacques BERQUE ولوبيز أورثيس¹⁴ Lopez ORTIZ وهدى روجي إدريس¹⁵ Hady Roger IDRIS وديفيد باورز¹⁶ David

وهدف البحث أيضا، توكيد الحاجة الماسة إلى تحقيق هذه المصادر المخطوطة في غالبها ونشرها، لأنها ليست وَقْفًا على الفقهاء بَلْه علماء الدين، وإنما متاحة للمؤرخين وغيرهم من رواد التجديد في البحث العلمي.

توسيع مفهوم الوثيقة، وتداخل التخصصات، والتجديد والتجريب. هذه هي مفاتيح هذا البحث عن رقد الفقه للتاريخ، ويمكن الحديث بتفاؤل عن تداخل التاريخ بتخصصات أخرى كالسوسولوجيا والأنثروبولوجيا بمدارسها (الإثنوغرافيا، الإثنولوجيا..)، والفكر والفلسفة، والفن والأدب.. إلخ.

مفهوم النوازل الفقهية:

لن يقف الباحث على دلالة النوازل بمفهومها الفقهي في المعاجم العربية القديمة، حيث تقتصر على دلالة اللفظ اللغوية فحسب، نقرأ في لسان العرب: «النُّزُولُ: الحلول، وقد نَزَلَهُمْ ونَزَلَ عليهم ونَزَلَ بهم يَنْزِلُ نَزْولًا وَمَنْزِلًا.. والنَّازِلَةُ: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النُّوازِلُ.. والنَّازِلَةُ الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.» (لسان العرب: نزل).

ونجد في القاموس المحيط: «النُّزُولُ. النُّزُولُ. الحلُولُ. نَزَلَهُمْ، ونزل بهم، ونزل عليهم يَنْزِلُ نَزْولًا وَمَنْزِلًا: حَلٌّ.» (القاموس المحيط: نزل).

ويعقب أحد الباحثين على ما مرّ بقوله: «ومن الغريب أن لفظة ”نزل“ لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا لفظة ”نازلة“ فقهية و”نوازل“ فقهية»، ولا يستعمل فقها ما يتعلق بالصيغ الأخرى مثل استنزل ونازل ونزول، إلا لفظة أسباب النزول

1. Powers وإحسان عباس¹⁷.
 وفي مرحلة تالية ظهر في المغرب مؤرخون أمثال محمد المنوني ومحمد حجي¹⁸ وأحمد التوفيق¹⁹ وعبد العزيز التمساني خلوق²⁰ ومحمد مزين²¹ وإبراهيم القادري بوتشيش²² ومحمد فتحة²³ وإدريس الخرشايفي²⁴ ومحمد المنصور²⁵ ومحمد أبي الأجنان²⁶ ومحمد الحبيب الهيلة²⁷ وسعد غراب²⁸ ومحمد المختار ولد السعد²⁹.. نبهوا إلى قيمة هذه المتون النوازلية، واهتموا في الوقت نفسه بتحقيقها واستعمالها في الكتابة التاريخية.
- ومع احتكاك المؤرخين العرب بالمستجدات المعرفية في الغرب، وظهور مناهج مدرسة الحوليات والتاريخ الجديد والانفتاح على التخصصات الجديدة كالعلوم الاجتماعية (السوسيولوجيا والأنثروبولوجيا والإثنولوجيا والإثنوغرافيا)، تجاوزت الكتابة التاريخية التاريخ الحداثي، إلى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي بما فيه تاريخ الأطعمة والأشربة والألبسة وتاريخ الطوائع والأوبئة وتاريخ الذهنيات وتاريخ المقدس.. هنا لم يكن بدّ من توسيع مفهوم الوثيقة لتشمل النوازل بصفتها من «النصوص الأغفال التي راجت ضمن الثقافة الشفوية بصفة عامة، أو بصفة خاصة ضمن حلقات التدريس في مدة معينة ثم انقطعت الصلة بينها وبين الناس»³⁰.
- مصنفات في النوازل³¹:**
- مختصرات: م و= المكتبة الوطنية في الرباط. خ
 = الخزانة الحسنية في الرباط. خ ق= خزانة القرويين في فاس. خ ي= خزانة ابن يوسف في مراكش. خ ت= الخزانة العامة في تطوان. تح = تحقيق.
1. ابن سحنون محمد (ت256هـ)، أجوبة الفقهاء، تح: حامد العلوي، دار سحنون، تونس، 2000.
2. القيرواني ابن أبي زيد (386هـ)، الفتاوى، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004.
3. ابن أبي زمنين (399هـ)، منتخب الأحكام، تح: محمد حماد، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2009.
4. رسالة الراهب من إفرنسة إلى المقتدر بالله صاحب سرقسطة وجواب أبي الوليد الباجي (474هـ) عليها، تح: عبد المجيد تركي، ضمن "قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي: نصوص ودراسات"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
5. ابن رشد أبو الوليد الجد (520هـ)، المسائل، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، 1992.
6. البطليوسي عبد الله بن محمد (521هـ)، المسائل والأجوبة، خ ق: 1232.
7. ابن خلف محمد بن أحمد (529هـ)، نوازل الأحكام، خ ي رقم: 491.
8. ابن ورد الأندلسي (540هـ)، أجوبة ابن ورد، تح: محمد الشريف، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2008. طبعة أخرى بتحقيق: محمد بوخبزة وبدر العمراني، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2009.
9. القاضي عياض (575هـ)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بنشريف، دار الغرب

- الإسلامي، بيروت، 1990.
10. ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد (595هـ)، النوازل، خ ق: 378.
11. فقهاء غرناطة، أجوبة نفيسة في الفقه، م ورقم: 1447 د، ضمن مجموع من الورقة 202 إلى الورقة 217.
12. القرطبي أبو الوليد (606هـ)، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، خ ق رقم: 481. خ ي رقم: 310. م ورقم: 805 ق.
13. ابن لب أبو سعيد (782هـ)، الأسئلة والأجوبة، خ ق رقم: 852. م ورقم: 1447 د.
14. الشاطبي أبو إسحاق (790هـ)، النوازل، تح: محمد أبو الأجنان، دار الكتب الوطنية، تونس، 1987.
15. ابن مرزوق التلمساني (842هـ)، إسماع الصم في إثبات الشرف للأُم، م ورقم: 1783 د.
16. الهنتاتي أبو العباس (833هـ)، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنایات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تح: عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2003.
17. البرزلي أبو القاسم (844هـ)، فتاوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
18. المواق محمد والرصاع محمد (ق 9هـ)، الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007.
19. المازوني يحيى بن موسى (883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: حساني مختار، مخبر المخطوطات، الجزائر، 2004.
20. الونشريسي أحمد بن يحيى (914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981.
21. الونشريسي أحمد بن يحيى (914هـ)، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تح: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 5، ع 2-1، 1957.
22. ابن غازي محمد (919هـ)، المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان، خ ت رقم: 536 م.
23. العباسي سعيد بن عبد الله (1007هـ)، النوازل، م ورقم: 1079 د.
24. التنبكتي أحمد بابا (1036هـ)، معراج الصعود إلى نيل حكم مجلب السودان، أو الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان، تح: فاطمة الحراق، وجون هانويك، معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، 2000.
25. الزياتي عبد العزيز بن الحسن (1055هـ)، الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، خ ت رقم: 178، ونسخة ثانية بالخرانة نفسها رقمها: 897.

26. ابن ناصر محمد بن محمد (1085هـ)، الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، المطبعة الحجرية بفاس، 1864.
27. البرنسي أحمد بن محمد، جواب عن سؤال يتعلق بأرض كثر فيها المنكر ولا قبل للمرء في تغييره، م ورقم: 656.
28. الكيكي محمد بن عبد الله (1185هـ)، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، تحقيق: أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
29. الكرسيفي عمر بن عبد العزيز (1214هـ)، الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثياب³² والوصية، تحقيق: عمر أفا، نشر ضمن كتابه «المؤلفات الفقهية الكاملة للعلامة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 2006.
30. الكتاني جعفر بن إدريس (1323هـ)، حكم تجارة صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الأعادي الكفار، تح: محمد حمزة الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
31. الكتاني محمد بن عبد الكبير (1327هـ)، القول المحرر في اتخاذ الصور، مصورة مخطوط من الخزانة الكتانية بالرباط (قيد التحقيق بعناية الباحث).
32. الوزاني محمد المهدي بن محمد (1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين
- من علماء المغرب، تح: عمر بن عباد، 11 مج، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996-2000.
33. الكتاني محمد بن جعفر (1345هـ)، رفع الإلباس وكشف الضرر والباس عن مسألة الحرير التي وقع الخوض فيها بين الناس، م ورقم: 1180 ك.
34. بوجندار محمد (1345هـ)، الإنصاف في مسألة العمل بالتلغراف، طبعة حجرية بفاس، 1916.
35. الكتاني محمد بن جعفر (1345هـ)، الإعلام بما يتعلق بالمكانات³³ المحلاة من الأحكام، مخ م ورقم: 1180 ك.
36. ابن سودة العابد بن أحمد (1359هـ)، حكم سماع ما كينة الكلام والغناء المسماة فونوغراف، مخ م ورقم: 1889.
37. الكاشطي أحمد بن علي (1374هـ)، تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طومبيل (السيارة)، مطبوع.
38. السوسي محمد المختار (1383هـ)، المجموعة الفقهية في الفتاوي السوسية، إعداد: عبد الله الدرقاوي، منشورات كلية الشريعة بآيت ملول، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1995.
39. السوسي محمد المختار (1383هـ)، وشي المطارف في ثبوت الهلال بالخبر الرسمي من الهاتف، مصورة مخطوط خاص.
40. عليش محمد بن أحمد (1299هـ)، رسالة في الرد على من جوّز لبس قلنسوة النصارى، مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام: 2580.

حواء أو نزلا متفرقين؟ (...) إن الله تبارك وتعالى لما قال «أهبطاً مِنْهَا جَمِيعاً» علمنا أنه هبط هو ومن معه بأنفسهم، وعلى معراج ناسب ذواتهم. فإن آدم هنالك له ذات خفيفة نيرة على حكم ذوات أصحاب الرياضات..⁽³⁶⁾“

السري في تلاطم الأمواج..

”الحمد لله. سيدي ما السر في تلاطم أمواج البحر؟ هل ذلك عبادة منه أو لا؟ وأي خصوصية لمائه يرفعه السحاب منه فتمطر السماء به؟ والسلام. الجواب، والله الموفق للصواب: إن البحر لو سكن لمات من تنه جميع حيوانات البحر، وتلاطم أمواجه يقوم مقام جريانه التي تزول رائحته، لأن شأن الماء الراكد التغير كما هو مشاهد، والقدرة الإلهية لا تستحيل أن يرفع السحاب لجاجا، ويمطره على الأرض عذبا فراتا، لأن الحكماء يعالجون ماء البحر حتى يرجع عذبا كذلك، والله تعالى أعلم.“⁽³⁷⁾

وقد كان بعض الفقهاء يأتون بالمسائل من عندهم، ويجيبون عنها من دون حدوثها، و«كان مالك لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يجيبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها.»⁽³⁸⁾ وقد حصر أحد الباحثين مجالات النوازل في «الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية.»⁽³⁹⁾

مهما يكن من أمر، فقد استطاعت النوازل الفقهية الإحاطة بمختلف مجريات الحياة الإسلامية اليومية، وتعددت منظورات الفقهاء إزاءها. واخترقت النوازل عالم السياسة والمرأة والمعاملات والعادات الاجتماعية، والعلاقة بالآخر النصراني.. أي إنها جلت خبيئة المجتمع الإسلامي عامة، ومجتمع الغرب

41. التاشفيني إدريس، رفع الحرج والعناد عمن أراد أن يصلي في المنطاد، دون ذكر مكان الطبع، 1973.

مجالات النوازل:

- ارتبطت النوازل⁽³⁴⁾ في مختلف أطوارها ب حياة المسلم، وكان من سماتها الواقعية والتجدد والطابع المحلي، لأن النوازل كان مقصد المستفتي في:
- العوائد مثل: مسائل العبادات والعقيدة والمعاملات المعروفة..
- والغرائب مثل: المستجدات التقنية والتجارية والعادات الطارئة.

لذلك كان على النوازل مسابرة التطور العام للحياة اليومية، مطلقا على مجرياتها، حتى إذا واجهته مسألة طارئة لم يتكف الجواب عنها. فالفقيه النوازلي في نظر خاصة السائلين وعوامهم، هو الممتلك للمعرفة الدينية من وجه - وهذا غير كاف- وهو المخوّل بتنزيلها على الواقع، باستنباط الحكم الشرعي فيها. ونركز هنا على النوازل الواقعية، أي التي لها ارتباط بالواقع المعيش، بناء على قاعدة الإمام مالك³⁵ ”أسأل عما يكون، ودع ما لا يكون“، لا التي تهتم بمسائل غيبية أو تبحث في علّة الأشياء وجوهرها، كما هو شأن بعض كتب النوازل التي عالجت قضايا الألوهية والخلق والوجود والأسماء والروح والنبوة.. نسوق هنا مثالين:

نزول آدم من الجنة..

”سيدي أخبرني بكيفية نزول آدم من الجنة، هل رفعته الرياح أو تولاه الله أو وكلّ به الملائكة، وهل رآه أحد في السماوات أم لا؟ وهل نزلا دفعة واحدة مع

مراجعة ألواح الصبيان لتصحيح الأخطاء، كتابة الجنب الألواح، ضرب المعلم للصبيان..⁽⁴⁷⁾

■ المجال الأدبي والفني: حكم بعض الكتب والنصوص الأدبية (قصائد، روايات، مقالات، خطب..). حكم الصور والمجسمات، حكم بعض المسلسلات كمسلسل الكارتون الياباني " بوكيمون" ⁽⁴⁸⁾ Pokémon، والمسلسل التركي «نور»، والمسلسلات المكسيكية، حكم بعض الأغاني المسموعة والمرئية والأفلام السينمائية..

■ المجال الطبي: الطواعين والأوبئة والأمراض، الحبر الصحي (الكرنتينة)، الحجامة، دواء النصارى، التداوي بالحرام، الموت «الرحيم»، التبرع بالأعضاء، الأبحاث على الخلايا الجذعية، الاستنساخ في الإنسان والحيوان والنبات، البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم، العلاج الجيني، التحكم في نوع الجنين، التبرع بالأعضاء..

■ المجالات العلمية الأخرى⁽⁴⁹⁾.

■ المجال التاريخي: وسنتطرق إليه قريبا.

النوازل والمجتمع:

في إحدى سنوات التسعينيات من القرن العشرين، خرج الفقيه أحمد شاعري الزيتوني⁽⁵⁰⁾ رحمه الله، بعد أدائه صلاة المغرب في الجامع الكبير بتارودانت، وسرعان ما هرول خلفه شخص طالبا منه الانتظار. وبعد أن سلم عليه وحيّاه بما يليق، قال:

- يا سيدي أريد أن أسألك.. هل الماء الذي نضعه في الثلاجة يجوز به الوضوء أو لا؟

ما يهمنا من هذه النازلة، رغم عدم علمنا

الإسلامي خاصة، بما فيه الأندلس والمغرب، «ومن ثم تكون كتب النوازل منجماً غنياً بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والاجتماعي وغيرهما»⁽⁴⁰⁾

وهذه بعض مجالات النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي:

■ المجال الديني: ما له علاقة بالمذهب والعقيدة، وهو كثير جدا.

■ المجال السياسي: البيعة، ولاية العهد، الفوضى وعدم استخلاف إمام، التحزب مع النصارى، الاستنصار بالنصارى على المسلمين، فراغ الحكم، التعاهد مع النصارى..⁽⁴¹⁾

■ المجال الاقتصادي: العملة، سك النقود، الموازين الكيلية، الأسعار، الغلاء، البيوع مثل البيع بالثنا، الزكاة، السلف، العقار، احتكار السلع، التدليس، الربا، ظهور العيب في المبيع، التعامل بالشيك البنكي، انتشار البضائع الأجنبية كسكر القلب والشاي والقهوة والشمع والجبن والدجاج الروميين وكاغد الروم والصابون والحرير والملف والمكانات المحلاة بالذهب، ظهور التلغراف والتلفون وطامويل⁽⁴²⁾ والطائرة والفونوغراف..⁽⁴³⁾

■ المجال الاجتماعي: الكد والسعاية⁽⁴⁴⁾، النكاح وقضايه، طعام المواسم والأعراس، اختلاط الرجال والنساء، التشبه بالنصارى، لبس قلنسوة⁽⁴⁵⁾ النصارى (البرنيطة)، الاحتفال بالمولد النبوي، وضع اليهود، انتشار التبغ، ظهور بعض الطوائف الدينية⁽⁴⁶⁾..

■ المجال التربوي: الإجارة على الإمامة، اشتراط المعلم أجرته، تعليم الولد، قواعد القراءة وعلومها، تعليم الأعزب، إعطاء المعلم من أحباس المسجد،

(الفهارس والمناقب والتراجم والوفيات..) وغير التقليدية (مثل: النوازل، ووثائق الأحوال الشخصية، والوثائق الإدارية والجبائية، والصحف والجرائد، والنقوش والنقود والصور..) يقول عبدالله العروي: «إن القارئ غير راض عما يجده اليوم في السوق من الكتب حول تاريخ المغرب. إذا رجع إلى المؤلفات القديمة وجدها مليئة بالحروب والثورات والخرافات وأشعار المناسبات. إذا التفت إلى الرسائل الجامعية تاه في نظريات مبهمة عن المنهج أو في تحليلات دقيقة حول منطقة أو أسرة أو تنظيم اجتماعية. وإذا التجأ إلى كتب الأجانب رآها تزخر بأحكام استعمارية تعكّر عليه صفو يومه فيسخط ويقول: أين مؤرخونا؟ لماذا لا يعيدون كتابة تاريخنا؟»⁽⁵²⁾

هكذا، فإعادة كتابة هذا التاريخ صارت ملحّة جدا اليوم، لكن هل كتب هذا التاريخ أصلا لكي يُعاد التفكير في تلك الصيغة الماضية التي تبدل للمؤرخ المعاصر وكأنها مُسوّدة. فالتفكير في البدء من جديد يقتضي البحث عن النصوص الأغفال «التي راجت ضمن الثقافة الشفوية بصفة عامة، أو بصفة خاصة ضمن حلقات التدريس في مدة معينة ثم انقطعت الصلة بينها وبين الناس»⁽⁵³⁾ ألم تغفل -وما زالت كذلك- النوازل وغيرها من النصوص الدينية والعدلية والقضائية والحسبية والمقيدات والكنائش⁵⁴ ومستخلصات المراسي..؟ لقد تنبّه المؤرخ المعاصر لهذه النصوص التي «تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعداً هاماً يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعاً تاريخية دقيقة من جهة، وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية لأنها لم تصدر من سلطة رسمية، ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي. فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة وفّر مناخاً من الحرية لفكره دون تدخل سافر

بفحوى جواب الزيتوني، سؤال هذا المستفتي المدرج ضمن "العامة"، الذي يؤكد أموراً منها:

- لجوء هذا السائل إلى الفقيه من حيث كونه ثقة، وذا معرفة تؤهله للجواب، ذلك أنه لا شك - في تصور الآخرين- ملمّ بالمتغيرات التي تمثلها بعض مظاهر الحياة اليومية الأصيلة في المجتمع والوافدة عليه من الغرب مثلاً.

- استمرار توثق العرى بين الناس والفقيه النوازلي بوصفه مصدر المعرفة الشرعية في هذا الباب، ودليلنا اليوم بروز ظاهرة الإفتاء على الهواء في كثير من الفضائيات العربية، بحيث تتعدد مجالاتها، وإن كان التركيز على العبادات والمعاملات، وهو ما يحتاج إلى دراسة وافية.

- استمرار العقلية المسائلة (لا المتحفظة بالضرورة) للحداثة في المجتمع المغربي خاصة والعربي الإسلامي عامة (الثلاجة مثالا) بوصفها صنيفة واردة عليه من «دار الحرب» باصطلاح العصر الوسيط.

- حضور القاعدة الفقهية «أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه»، وهي متوسّل السائل درى بذلك أو لا.

النوازل والتاريخ العام⁽⁵¹⁾:

من المعروف أن التاريخ داخل في عداد العلوم الإنسانية، بتخصصاته الدقيقة؛ نتحدث هنا عن المفهوم الحديث للتاريخ على عكس المفهوم التقليدي الذي يعني كتابة الوفيات والتراجم والطبقات والفهارس.. أي تجاوز التاريخ الخبري القائم على الرواية الشفهية فقط، إلى التاريخ العلمي ومادته الوثائق المحفوظة، أي المصادر المكتوبة التقليدية

الإسلامية، وباعتبارها تعالج قضايا واقعية، وتعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم»⁽⁶⁰⁾

وتعترض المؤرخ صعوبات في الاستثمار التاريخي للنازلة مثل تعاليها عن الزمان والمكان والحال، ويصفه أحد المؤرخين⁶¹ بـ «انعدام التعبير التاريخي للفتوى»، إذ إن «كتب الفتاوي لم توضع أصلاً لكي يستعملها المؤرخ وإنما جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان والمكان إلا نادراً»⁶² وهو ما يجعل المؤرخ يبحث ويقارن ويرجح ويستنتج بغاية التوصل إلى فهم ظروف إنتاج النازلة وسياقاتها المختلفة.

بناءً على ما سلف، انبنت الكتابة التاريخية اليوم على التخصص في داخلها، لا نعني هنا تلك التقسيمات المعروفة للتواريخ (قديم ووسيط وحديث ومعاصر)، ولكن نعني التواريخ الآتية قريباً، إذ «تعد مصنفات النوازل والفتاوي الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة من المصادر الأصلية القيمة، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية»⁽⁶³⁾، وسنحاول تبيان رفق النوازل لكل تخصص تاريخي مع التمثيل لذلك:

1. التاريخ الديني: انتشار المذاهب (المذهب المالكي في الغرب الإسلامي) والفِرَق الدينية (الخوارج، الشيعة، الصفرية، الإباضية..) وبعض الطوائف المبتدعة (العكاكزة⁶⁴ مثلاً)، درجة التدين في الحواضر والبدو، حكم المرتد والزنديق، أخبار التصوف والمتصوفة والأولياء والصالحين ونصوص الكرامات والمرائي والمنامات والبدع.. وتوجد أمثلة كثيرة على الممارسة الدينية في مجتمع المغارب، والأسئلة الحاقّة بها. وسنأتي بمثلين لتبيان قيمة المنجز النوازلي في هذا المجال:

من الجهات الرسمية، مما يجعل النازلة نصاً تاريخياً محايداً يفوق أحياناً قيمة النص التاريخي نفسه»⁽⁵⁵⁾

إن الإشكال المنهجي المتعلق باستثمار هذه النصوص النوازلية من عدمه تجوّر اليوم، مع المستجدات في مجال الكتابة التاريخية. بمعنى أن حظّ النوازل فيها ذو بال، حيث «لا يمكن اعتبار ما كتبه من تاريخ عملاً كاملاً وقريباً من أعمال الماضي إلا إذا تم استغلال كتب النوازل»⁵⁶

لكن كيف يمكن استثمار نصوص النوازل وغالبها مخطوط، وبعض نسخها نادرة أو مبتورة أو مفقودة؟

لجأ بعض المؤرخين المغاربة إلى تحقيق هذه النصوص⁽⁵⁷⁾ ونشرها، مما أدخل المؤرخ - راضياً أو مكرهاً - إلى دائرة الفقه، ولعل الرّهان هو - ما يسميه العروي - «توسيع مفهوم الوثيقة»⁽⁵⁸⁾. وصارت نصوص نوازلية متاحة للباحثين من مختلف التخصصات العلمية، إذ إن «مهمة الدارس الأولى هي البحث عن الوثائق. مادام هناك تاريخ ومؤرخون فالبحث عن الوثائق نشاط متواصل»⁽⁵⁹⁾

نخلص هنا إلى أن النوازل الفقهية خاصة، مهمة في الكتابة التاريخية اليوم، وهذا تحصيل حاصل. لكن أين تتجلى خدمتها لهذا التخصص الواقع ضمن العلوم الإنسانية؟

يقول أحد المؤرخين: «اتجهت عناية الباحثين إلى استغلال ما تحويه كتب «الفقه» من معطيات في الدراسات التاريخية. تلك الكتب التي ظلت لمدة طويلة لا تحظى باهتمامهم، على اعتبار أنها «مصادر جافة»؛ بينما أصبحت تصنف حالياً ضمن «المصادر الدفينة» للتاريخ الإسلامي، نظراً لارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والديني والثقافي للمجتمعات

• من يُنسب إلى الصلاح:

«سؤال كان ورد على تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة (855هـ) من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله فاستفتوا فيها أשיاخنا بتلمسان.

سيدي رضي الله عنكم، ما ترون في رجل ينسب إلى الصلاح ويزعم أمورا لا يدعيها عاقل؟ يقول نرى جبريل، ويقول لي ونسمع منه، ونرى ميكائيل حين يكيل الماء. ويقول للظلمة من يشتري مني شياخته نشيخه ونعزل مضاده. ويتحدث في حمل الحوامل، ويقول فلانة يتزيد لها ذكر، وفلانة ذات أنثى. ويقول لمن رآه مريضا خذ هذه العشبة تداوى بها، فإنها كما أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك»⁽⁶⁵⁾

الجواب:

«.. الكرامة لغة معلومة، وهي في اصطلاح أهل العلم كل فعل خارق للعادة جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه، سالك مناهج الشرع القويم من الكتاب والسنة في ظاهره ومكنون سره وصحيح يقينه.. فقد وقع الإجماع أن الكرامة لا تصح ولا تظهر إلا ممن تمسك بطاعة الله تخصيصا وتفصيلا، كما أجمعوا أنها لا تظهر من فاسق. وكافة العلماء على تجويز خوارق العادة وانخراقها للأولياء، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني، فإنه قال مرة الأولياء لهم كرامات مثل إجابة الدعوة وموافاة ماء في بادية في غير موضع توقع المياه ومظانها ونحو هذا، وأما جنس ما هو من معجزات الأنبياء فلا»⁽⁶⁶⁾

تعليق: من حسن حظ المؤرخ أن تم تحديد

زمان النازلة (أواسط ق 9 هـ) وتم توطين مجالها (تلمسان بالمغرب الأوسط الجزائر حاليا)، وهو أمر نادر في النوازل. ويمكن للمؤرخ المهتم بالبحث في التاريخ الديني عامة وظواهر «الإسلام الشعبي» Popular Islam خاصة، أن يجد بغيته في النازلة من خلال تعرضها لظاهرة ادعاء الصلاح والولاية بالمغرب خلال العصر الوسيط، وما يحف بها من ادعاء الإخبار بالمغيبات والتنبؤ والإتيان بالكرامات والخوارق.. وهي ظواهر حبل بها التاريخ الوسيط في الغرب الإسلامي والبحث بدأ فيها بالكاد⁶⁷. كما توفر النازلة للباحث في تاريخ البدع والطوائف المبتدعة مادة هامة، بل وتبرز موقف الفقهاء والنخبة العاملة عامة من التحولات الطارئة في الممارسة الدينية، وهو ما يجلي أيضا عقلية تلك النخبة في التصدي لذلك وفق مرجعية شرعية.

• من أظهر الإسلام وهو نصراني:

«وسئل ابن رشد رحمه الله من حضرة مراکش، سأله القاضي بها موسى بن حماد عن رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه، ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله. ففتش داره فألفي فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق، وهي أضيقت من سعة البيت، وفي الحنية دكان وسرير، وفيها قنديل معلق وأثار كثيرة ألصقت فيها شموع.. وشهد شاهد ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة ما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدتهم. وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الإنجيل حين قراءته إياه... فهل ترى أدام الله توفيقك أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألفت في مسكن هذا

الفقيه ابن رشد تحريماً كبيراً في فتواه بناءً على اجتهاده.

تركيب: يتعرض النصان السالفان على التوالي لنازلي الصلاح المشتبه، وإظهار النصراني الإسلام. نخلص هنا إلى المنظور الشخصي والعملي للدين، الأول مسلم يظهر الصلاح ويُدعي الإتيان بالمغيبات والخوارق، بينما الثاني نصراني يمارس دينه مُظهراً إسلامه، وفي الحالتين معا، تنزع النازلة إلى إيضاح حكم الشرع فيها، بمعنى أن الضرورة والمخالفة هما علة النظر الشرعي هنا، ولولاها لما عدّ ذلك السلوك مما يُسأل عنه ويُطلب الحكم فيه. من هنا يتبين تأريخ النازلتين للإسلام الممارس في الحياة اليومية، وانطواؤهما على مظهر من التاريخ الديني في فترة معينة وعلى تصدي الفقهاء لتحليل تلك الظواهر الطارئة، وتبرز جانباً من عقلية المجتمع الإسلامي في ممارسته للدين.

2. التاريخ الاجتماعي:

يقول إبراهيم القادري: «لا سبيل لإنكار موقع التاريخ الاجتماعي في أي دراسة تطمح إلى الإلمام بالعناصر الفاعلة في حركة التاريخ، وريادته في تأسيس تاريخ شمولي يتجاوز مستوى التاريخ التقريبي الحداثي ويسعى إلى نسج خيوط منظور جديد يتوخى تحرير الكتابة التاريخية من طابعها الرسمي»⁽⁷⁰⁾.

وقد تعددت مظاهر هذا التاريخ في نوازل الغرب الإسلامي، لأن النوازل ألصق بحياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، وأكثرها ارتباطاً بالحياة اليومية وتفاصيلها. كما أن النوازل ألقت الضوء على الفئات المهمشة والمهملة تاريخياً (المتنبؤون والسحرة

الرجل مع ما سمع عنه من إظهار زندقته؟ إذ قد كان يظهر الإسلام حتى عثر عليه على ما تقدم ذكره، ويحكم عليه بما يحكم على الزنديق أم لا؟»⁽⁶⁸⁾

الجواب:

«إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائفاً أنه يُسرّ النصرانية ودين بها ببينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا حكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يتشرع به النصراني في دينهم، وإن غلب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره هو يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه ممن يساكنه من النصراني أو ينتابه منهم، لاسيما بما ذكرت أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام وكثر سماع ذلك، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسمع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبينة العادلة من المسلمين»⁽⁶⁹⁾.

تعليق: حدّد مكان النازلة في مراكش وغاب الزمان، ومن الممكن تقديره على الأكثر بوفاة السائل ابن حماد (535هـ) والمسؤول أبي الوليد ابن رشد (595هـ)، أي خلال القرن الهجري السادس. وإن تأملت في النازلة ألفت فيها هذه الثنائيات: دار الإسلام / دار الحرب. المسلم / الذمي. أن يتحول النصراني إلى دار الإسلام ويخرج من دائرة الذمية (أي يصبح «إسلامياً» باصطلاح وقتئذ)، فهو أمر ذو بال. ولكن التشكك في إسلامه هو سبب تولّد النازلة. وتتجلى أهميتها بالنسبة لمؤرخ الفكر الديني في مسألة تغيير الدين ووضع أهل الذمة، والتقاليد الدينية المرعية عند النصراني، وطبيعة المنظور الفقهي لنصراني مشتبه في إسلامه، وقد أظهر

والحروب والدبلوماسية. فهاجس المؤرخ تركيب صورة عن الماضي لفهمه.

• إسقاط الجنين:

«إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يسوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلت بجوازه، هل يجوز للزوجة وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ وإذا قلت بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته، هل تلزمها الغرة (الدية) أم لا؟»⁽⁷⁶⁾

الجواب:

«...» فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله، علمت قطعاً أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح...»⁷⁷

• الزواج بماشطة:

«وسئل عن تزوج ماشطة، واشترطت عليه عند عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعها وقبيل ذلك منها، ثم أراد منعها من ذلك.»⁽⁷⁸⁾

الجواب: «لا يلزمه الوفاء بالشرط، قيل إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها، وظاهر «المدونة» عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء للحديث، ومال اللخمي إلى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب وقال به بعض الموثقين.»⁷⁹

• السعاية أو شركة المرأة زوجها في المستفاد:

«سيدي، جوابكم في شأن امرأة ذات يد وسعاية في مال زوجها المتوفى عنها، فأرادت السعاية، وأراد الورثة دفع الكراء في ساعاتها، ومال جل طلبة الجبل

والزنادقة والبؤساء والسفلة والعوام والمتسولون والعبيد..) ولولاها لما قيض للمؤرخين مراكمة كتابة تاريخية اجتماعية. صحيح أن غاية النوازل دينية أساساً، أي تبرز حكم الشرع في المستجد، لكنه يسهم بقدر ذي بال في تجلية الشروط المحيطة بالنازلة، ومنها الشروط الاجتماعية. وسنمثل لما سلف بما يأتي:

• من دعا رجلاً بلقب قبيح..

«من دعا رجلاً بلقب غلب عليه، وهو لقب قبيح. وذلك اللقب هو الغالب عليه. وكيف إن كان الملقب قد أباح للناس؟ هل ذلك جرحة فيمن دعاه بذلك؟»⁽⁷¹⁾

الجواب: «أما إن كان اللقب مستشنع اللفظ فقط، وليس خنى⁽⁷²⁾ وأذى، فلا شيء فيه. وإن كان التنزه عنه أولى. وأما إن كان فيه خنى وأذى، فله تفصيل يطول، ونكتته: «أن الخنى لا يستباح لإباحته إذا تركه حق الله. فدعاء الملقب به جرحة في دعائه. وأما الأذى، فإن إباحة الملقب لذلك مهيجة له إذا كان على طريق التعريف، لا على طريق قصد الأذى.»⁷³

تعليق: لم توثق النازلة مثل سوائها، لكن ابن ورد يفعل ذلك في طالعة نوازله حين ذكر المكان: «فإن السؤالات المضمنة بطن هذا الكتاب وردت عليّ من جزيرة ميورقة جبرها الله..»⁽⁷⁴⁾ والزمان: «.. ونفذت الأجوبة في منتصف رجب الفرد من عام تسعة عشر وخمسائة (519هـ).»⁽⁷⁵⁾ فالمكان هو الأندلس والزمان هو القرن الهجري السادس. وربما بدت مسألة «التلقيب بلقب قبيح»، غاية في البساطة لغير المؤرخ، لكن طرافتها في تقديمها صورة مقربة عن التاريخ الاجتماعي والحياة اليومية في الأندلس خلال العصر الوسيط، وهو ما تنكبه مؤرخو الأحداث

لذلك،⁸² أي إن هذا الرأي مشروط بعدم بقاء اللعبة، أي تحويلها من وسيلة لعب إلى وسيلة زينة، ومن ثم إلى صورة مجسمة لها ظل تنتفي فيها غاية اللعب والتسلية واللهو. ويتوسل الكتاني بالمرجعية المالكية في القول بکراهة «لعبة البنات» حيث قال: «لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لأنه ليس من أخلاق ذوي المروءات»،⁸³ بل بحرمتها ما لم تكن ناقصة الأعضاء: «ويمكن أن يجاب عن الرخصة في لعب البنات بأن اللعب لا تكون الصورة فيها كاملة الأعضاء، وقد سبق أن ناقصة بعض الأعضاء التي لا يعيش من قطعها جائزة، والله تعالى أعلم»⁸⁴

• قلنسوة النصارى:

”سألني جماعة من التلامذة القاطنين في مدينة باريس عن حكم لبس قلنسوة النصارى، إذ كلهم يحملونها وهم ما يزيد على ثلاثمائة بين عرب وفرنس وترك، أتوا من بلادهم لأجل التعلم واضطروا إلى حملها، لأنهم كانوا كلما مروا في الأزقة بدونها، توقف الناس يمينا وشمالا وصاروا ينظرونهم متعجبين من زيهم، وإن كان ذلك من غير إهانة ولا سخرية. وكذلك يقع لهم في الدروس العامة، وهو مما يشوش على المشايخ والطلبة. وأيضا البلاد باردة جدا وامتداد القلنسوة يمنع عيونهم من ضرر البرد. وقالوا إن الجاري على السنة العامة والفقهاء أن حامل قلنسوة النصارى ومن تزيها بزيهم يكفر وتطلق عليه زوجته فيجب عليه تجديد إسلامه ونكاحه امرأته.”⁸⁵

الجواب :

(...) أن من المعلوم أن ما تجعله النصارى على رؤوسهم له اسم مخصوص مشهور معروف بغاية

(الفقهاء) إلى أن لها الأجرة، ونريد منكم إعلامنا بما هو المشهور، وما قدر كل واحد منهما، أو مع الأولاد إن كانوا؟

الجواب:

لها حظها مما حصل من عملها بقدر عمل كل واحد، وأما الكراء فغير مدخول عليه، والله أعلم.⁸⁶

تعليق: «توفر النوازل الثلاث السابقة معطيات مفيدة بخصوص قضايا المرأة كالإجهاض وعمل المرأة وشركتها الزوج في الأجر، والمساواة والتمايز الاجتماعي.. وهي ظواهر وتفاصيل دقيقة ترفد المؤرخ الاجتماعي المهتم بقضايا الأحوال الشخصية وتاريخ المرأة تحديدا فضلا عن رصد تحولات المجتمع العربي الإسلامي خلال الفترة الوسيطة والحديثة. كما ترفد الباحثين في قضايا الجنوسة (النوع الاجتماعي). Gender .»

• لعب البنات:

المقصود بها ”الدُمى“ أو ”العرائس“ التي تلعب بها البنات فسميت ”لعب البنات“ أو ”البنات“. وهي دالة على الصورة المجسمة التي لها ظل. وقد خصصها النوازلي بمبحث نقاش في قوله: ”وما جاء في لعب البنات المسماة باللعب بالبنات..“⁸⁷ فأشار إلى الحديث النبوي: ”عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ.“ (صحيح مسلم). كما يورد أقوالا أخرى لمحدثين ومفسرين بصدد «البنات»، فمنهم من رخص باستعمالها للضرورة بعلّة «حاجة البنات حتى يتدرّبن على تربية أولادهن ثم إنه لا بقاء

القالب والشاي والقهوة والشمع والجبين والدجاج الروميين وكاغد الروم والصابون والحريير والمُلف والمكانات المحلاة بالذهب، ظهور التلغراف والتلفون وطاموبيل والفونوغراف والفتوغراف.. وسنورد بعض النصوص النوازلية في ذلك:

• الصابون والصابون المجسّم:

يقول الكتاني: «فإذا أجازوا تناول مأكولات أهل الذمة، فإن الصابون أحق حالا، إذ ليس مما يؤكل. فالصابون يجعل في ثوب ثم يغسل الثوب غسلا ناعما حتى لا يبقى له أثر، والصابون يحتاج إليه الغني والفقير والصغير والكبير.»⁽⁸⁸⁾

ويقول أيضا: «ومنه تعلّم حكم الصابون الذي له ظلّ من حوت وغيره، فيحرم الغسل به، ويكسر فورا، ولا تدخل الملائكة بيتا هو فيه، وكذا الصور المتجسّدة.»⁽⁸⁹⁾

• الحلوى المجسّمة:

«وكذلك شراؤهم لما يُصنع من الحلوات على صور الحيوانات التي شاعت اليوم ويدخلون ذلك دُورهم ويجتمعون عليه، (الجواب) وذلك حرام بلا كلام.»⁽⁹⁰⁾

• الورق الرومي..

«الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها، وكل ما تناولته يد الكافر ولم تعلم نجاستها، مختلف في طهارته ونجاسته.»⁽⁹¹⁾

تعليق: تستعرض هذه النوازل حكم الشرع في بضائع استوردت من «دار الحرب» باصطلاح

الخسة والنقيصة، وحرمة اللبس بإجماع المسلمين فعدوله عنه إلى تسميته قلنسوة، يدل على قصد تشريفه والميل له والتميل للغير إليه، وذلك غاية العار والخسة والنقيصة بإجماع المسلمين..⁽⁸⁶⁾ ويضيف في آخر الكتاب:

”وتقرر في شريعة المسلمين أن حكم الفريقين أمرهم بالتوبة والرجوع إلى دينهم والتزيي بزي المسلمين وإمهالهم لذلك ثلاثة أيام، فإن فعلوا ذلك قبلت توبتهم وخلي سبيلهم وإن تمت الأيام الثلاثة ولم يتوبوا قطعت رقابهم بالسيف ولا يغسلون ولا يصلّى عليهم لموتهم على الكفر والسلام على من اتبع الهدى حامدا لمن نورّ قلوب المؤمنين بالإيمان.“⁽⁸⁷⁾

تركيب: ما لفت نظرنا هو كثرة النوازل الاجتماعية وهيمنتها على غيرها، بحكم أن الناس يسألون عن حكم اليومي والمعيش أكثر من أي شيء آخر. لذلك نرى في النصوص السابقة نزوعا إلى تحكيم النوازلي في أمور الزواج والإنجاب وبعض العادات (التلقيب). نقف عند نازلة الإجهاض بما هي ممارسة قديمة لا حادثة، وكذا مطالبة الزوجة بحققها في العمل والكّد والسعاية، بما هي نازلة ملحة اليوم، وتبدو هذه النوازل وكأنها بنت ساعتها. كما نقف على اعتماد العرف أو ما جرى به العمل في نازلة سعاية المرأة (شركتها لزوجها في الكسب) وهو ما سيأتي تفصيله في هذا البحث..

3. التاريخ الاقتصادي:

اخترقت النوازل عالم التجارة والمال والاقتصاد، وسيقف المؤرخ الاقتصادي على نوازل كثيرة في هذا المجال مما ذكرناه أنفا. لكننا سنقتصر على ظاهرة انتشار البضائع الأجنبية في المغرب خصوصا، كسكر

ترجّحوا بين الإفناء بالحلية أو الكراهة أو الحرمة. وربما أن هؤلاء الفقهاء لم يحسوا بقوة الآخر إلا حين التعرض لهذه المستجدات التقنية والتجارية، وفي هذا يقول النوازلي محمد بن عبد الكبير الكتاني: "فإننا لله على ضعف إيماننا حتى تركنا الشعائر الإسلامية، وأقمنا الوظائف الرومية. فكيف لا يغلبون علينا وقد هجرنا سنن نبينا، وعمّرنا أوقاتنا بسننهم وآلاتهم وبضائعهم وزخارفهم ومحدثاتهم التي تشغل القلوب والأبصار؟" (93) كما يكون معاينتها والوقوف عليها في عهدة الفقيه النوازلي لإصدار فتواه. مهما يكن من أمر، يبدو التصدي لقوة أوروبا الاقتصادية من لدن الفقهاء أمرا إلى إديار في ظل غزوها للمجتمع من أعاليه إلى أسافله، وعموم البلوى بها عموما كبيرا. من هنا تتبين قيمة هذه النوازل المخطوطة في غالبها، إذ لا يمكن كتابة تاريخ اقتصادي لبلد من دون استثمارها، صحيح أن غاية النوازلي دينية صرف، لكنه بمعالجته تلك أرخ الانتشار المبكر للبضائع الأجنبية في المجتمع، وهو أمر ذو بال.

4. تاريخ العقلية:

حين نطلق اصطلاح «العقلية» فذلك في اتصال بالتاريخ أكثر من غيره، نقصد «تاريخ العقلية»، أي تاريخ المواقف الجماعية. (94) بمعنى أننا نرى في الموقف الفقهي موقفا جماعيا لنخبة جلاها أو كلها، كانت متصلة بالحدثة نظرا وعملا ومعاينة وإفتاءا واتفقا تاما (القول بالحلية) أو جزئيا (القول بالكراهة)، أي إن موقفا جماعيا تحقّق تاريخيا، وإن لم يكن متحققا فلا داعي للتحدث عن تاريخ عقلية في مجتمع ما أو نخبة ما أو عند جماعة بشرية ما. هذا يسوّغ لنا النظر إلى المستجدات الأجنبية ومظاهرها من وجهة هذا التخصص، حيث «يعالج

العصر الوسيط، فكل البضائع المذكورة صنيعة تلك الدار وثمرتها، ولما كانت كذلك وقعت الريبة فيها. توفر النوازل إذن معطيات لا بأس بها في التاريخ الاقتصادي خاصة المجال التجاري بين دار الإسلام ودار الحرب، وتعرض لصفة الطرافة في تلك البضائع من حيث الشكل (التجسيم في الحلوى والصابون) والمبدأ (التحفظ على صنيعة يد «الكافر»). إضافة إلى التاريخ الاقتصادي، تفيد النوازل مؤرخ الذهنيات والعقلية من حيث دلالة الوافد على مظاهر الحدثة المتسربة إلى المجتمع الإسلامي في أوائل الفترة المعاصرة.

• ماكينّة الكلام المسماة "فونوغراف" Phonograph:

"ولما في هذا السؤال من تشويق بواسطة الأوصاف الميكانيكية، وأن المتكلم شخص يميزه المستمع ويعرفه باسمه، ويستغني بها عن سماع ذوي الطرب والألحان لحكايتها الصوت بمدّه وقصره، وتكسيه وتطريبه، وإخفائه وغنّته..

الجواب: فيكون الجواب بعد هذا: إلحاق الماكينة بآلات اللهو المختلفة في إباحة سماعها، لأن العلة في حرمة آلة اللهو لا يعلق بسماع الآلة لذاتها، إنما تنشأ العلة من اللهو والنظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه والتلذذ بصور المطرب.. (92)

تركيب: الصابون والورق الرومي وفونوغراف وغيرها من المستجدات الاقتصادية في المغرب المعاصر، مجرد تمثيل للعلاقة بالآخر التي يكون فيها استحضار المكوّن الديني أكد. ذلك أن المجتمع المغربي أصابته الثورة الاقتصادية الأوروبية باختلال الأحوال، خصوصا بين الفقهاء النوازليين الذين

أ.العلاقة بالآخر وفق ثنائية «دار الإسلام» و«دار الحرب».

ب.سيادة موقف جماعي متحفّظ على الحداثة في أوساط النخبة العلمية الفقهية المغربية يمكن وصفه بالـ «عقلية» الجماعية، كما تسود «عقلية» جماعية أخرى غير متحفظة في أوساط الطبقة الوسطى والتجّار والموظفين المخزنيين والعامّة.

مرجعية النوازليين بين الشرع والعرف:

استند النوازليون المغاربة⁹⁹ المالكيون على أمرين في إصدار أحكامهم هما: الشرع والعرف. فقد استقوا من أصول الدين (القرآن والسنة)، وأضافوا إليهما أصول الفقهاء المالكية في مصادرهم¹⁰⁰ وهي «الموطأ» للإمام مالك، والمنتنقى في «شرح الموطأ» للباجي، و«المدونة» لسحنون، و«الجامع» لابن يونس، و«المقدمات الممهّدات» لابن رشد الجد، و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجد أيضا، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني.. وهي ما كان يفتى به قديما. والذي وقع أن النوازليين استعاضوا عنها بكتب المختصرات والشروح «خاصة مختصر خليل وشروحه، وبعض كتب نوازل المتأخرين»¹⁰¹.

وإذا نظرنا إلى النوازل السالفة، وجدنا هذه المرجعية حاضرة بجلاء، فتلفي اعتماد الأصلين (القرآن والسنة) في نازلة (من ينسب إلى الصلاح)، واجتهاد أبي بكر بن العربي في نازلة (إسقاط الجنين)، واعتمدت مدونة سحنون (240هـ) وفتاوي اللخمي (478هـ) وابن شهاب (428هـ) في نازلة (الزواج بماشطة)، ونص الحديث في (لعب البنات)، ومختصر خليل في النوازل الاقتصادية

تاريخ العقلية مستوى أساسيا: اليومي والآلي، أي ما ينفلت من الأفراد ويكشف عن المضمون اللاشخصي لتفكيرهم»⁽⁹⁵⁾ والقول بهذا لا يعني الانتقاص من هذه النخبة، فالنخبة العاملة بالمغرب كغيره تضم علماء الدين واللغة والعلوم العقلية التجريبية، فلا يمكن بحال وسمها بمقاومة «الرفاهية» أو «الحداثة». لكن لا بد من وضعها في سياق «العقلية» ذات التعلق الوطيد بالتراث الفقهي والسياسي والمذهبي. من هنا كان النظر إلى المستجدات من وجهة دينية صرف: تبريز حكم الدين فيها قبل استعمالها، ومن ثم «كان المدخل الذي مارس فيه الفقهاء مناقشاتهم وتأويلاتهم حول البضائع التجارية.. هو مدخل: الحلال والحرام، فكانت جلّ المواد التجارية الأجنبية تلقى معارضة العلماء كلما وجدوا إلى إثبات حرمتها سبيلا»⁽⁹⁶⁾ أي استدعاء القاعدة الفقهية التي تقول -حسب أبي العباس القرافي- «أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه»⁹⁷.

تُرى هل كان النوازليون متواضعين على عقلية موحدة في نظرهم لصنائع الآخر «الكافر»؟

يمكن في النصوص السالفة الخلوص إلى انفتاح بعض النوازليين من نخبة العلماء على المستجدات وإفتائهم بحليتها، ورفع الحرج عن استعمالها (تجويز الصابون وفونوغراف وزيت النصارى وسكر القالب..)، وكان بعضهم متأثرا بهذه المستجدات كالمؤرخ الناصري صاحب «الاستقصا»، ومحمد الحجوي⁽⁹⁸⁾، ومحمد العياشي سكيرج، الذي ألف رسالة طريفة عنوانها «طرفة الأدباء بإباحة ضوء الكهرباء».

يمكننا التوصل هنا إلى أمرين:

المذكورة.

الإسلام لكل زمان ومكان.

أما العرف¹⁰² والذي يعد من أصول المالكية في النوازل، والقصد به «ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»¹⁰³، فقد كان معمولاً به في المغرب ومقدماً أحياناً في نوازل معينة بوصفه نوعاً من المصلحة المرسله، بمعنى إن للعرف حجّيته النوازلية، أي العرف الصحيح، وهو «ما تعارف عليه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلُّ محرماً، ولا يبطل واجباً...»¹⁰⁴، لا العرف الفاسد و«هو ما تعارف عليه الناس ولكنه يخالف الشرع، فيحلُّ المحرّم، أو يبطل الواجب...»¹⁰⁵

أما درجات الإفتاء¹⁰⁷، فتتوقف على درجة النوازلي من حيث علمه وقدرته على الاجتهاد، فقد رأينا كيف اقتصر نوازليون على قياس نازلة على أخرى ويسمى بالتخريج أي أن يقاس جواب على قول سابق مشهور في المذهب وهو إمعان في التقليد (نازلة من يدعي الصلاح)، وآخرون قدموا جوابهم غفلاً من الدليل، حيث يكفي النوازلي بحكي قول إمام من الأئمة المعتمدين في المذهب المالكي كأن يقول «قال خليل» أو «قال ابن القاسم في المدونة» أو «قال مالك في الموطأ» (نازلة الزواج بماشطة).

خلاصات:

- النوازل مهمة جدا للعلوم الإنسانية كلها، ومن بينها التاريخ، وهذا تحصيل حاصل.
- تحبل النوازل بالمدحش والطريف في مجتمعاتنا القديمة والحديثة، وتجلي قدرة النوازلي على مساندة التطور السريع للحياة اليومية.
- تفرض على الباحث في التاريخ الانفتاح عليها، فقد مضى ذلك الزمن الذي يُستسقى فيه التاريخ من المصادر التقليدية فقط.
- ليست النوازل حُبساً على المتخصصين بها من الفقهاء والأصوليين والمهتمين بعلوم الدين عامة، وإنما تعدُّ نصوصاً منفتحة على عدد من التخصصات بما فيها التاريخ.
- استطاعت تصوير الحياة العامة للمسلم المتعددي في الزمان والمكان..
- برهنت على صلاح الإسلام لكل زمان ومكان، وأبرزت قدرة الفقيه النوازلي على الإفتاء

وفي نازلة السعاية السالفة، رأينا كيف أن النوازلي عيسى السُّكّتاني (1062هـ) أفتى بالإيجاب، ويرى باحث أصولي «أن الفقهاء النوازليين اختلفوا حول طبيعة السعاية، فمنهم من يفتي بأن للزوجة الأجرة، فيأخذ السعاية لقاء كدّهم أجراً، أي جزاء عملهم. فيحملها على عقد الإجارة، ومنهم من يفتي بالنصاب من الاستفادة فيحمل السعاية على الشركة فتكون المرأة الساعية أو غيرها من أفراد الأسرة شريكاً في عمله حسب ما يراه أو يقره أهل الخبرة.»¹⁰⁶

من ثم، يجسد العرف واقعية النوازل واستحضارها لتاريخية النازلة والمجموعة البشرية التي أنتجتها، والقصد بذلك مراعاة خصوصية كل ناحية، وتكّب الإفتاء من غير معرفة النوازلي بتفاصيل المستفتي، وهو ما يَوْمى إلى مساندة الفقه لتغيرات الواقع وتطورات المطردة، وهو ما يسمى اليوم بفقه الواقع، أو الفقه المعاصر، وهو دلالة بالغة على مرونة الفقه الإسلامي، ومن ثمة صلاحية

الخزائن العامة والخاصة، لذلك فتحقيقها ونشرها دين في عهدة الباحثين من مختلف التخصصات.

اجتهادا أو تقليداً، مسائرا في ذلك التطورات والمستجدات.

- ما زالت النوازل مخطوطة في غالبها ومركونة في

الهوامش

- 1 - عبد الله ساعف، السوسيولوجيا السياسية للمغرب العميق، في سيرة بول باسكون: 66، المغرب، منشورات دفاتر سياسية، 2005.
- 2 - محمود إسماعيل في تقديمه لكتاب "مناهج البحث في الإنسانيات والعلوم الاجتماعية"، تأليف: عبد الإله بنمليح ومحمد استيتو، ص. 12، القاهرة، دار رؤية للنشر، 2006.
- 3 - ينظر: عبد الله العروي، مفهوم التاريخ: 81.
- 4 - محمد ياسر الهلالي، نوازل بلاد المغرب والاندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وترتيب بيليو كرونولوجي، مجلة دعوة الحق، ص. 141. س 53، ع 396، جمادى الثانية 1431هـ/يونيو 2010.
- 5 - جاك لوغوف، التاريخ الجديد: 84، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- 6 - الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس: 53، أيت ملول، منشورات كلية الشريعة، 1999.
- 7 - عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: 94، الدار البيضاء، 1987.
- 8 - الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس: 53.
- 9 - محمد ياسر الهلالي، نوازل بلاد المغرب والاندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وترتيب بيليو كرونولوجي، ص. 141-154.
- 10 - ينظر مقال محمد ياسر الهلالي، م. س. ص. 142.
- 11 - Robert BRUNSCHVIG (1901-1990), l'intertet historique des ahkams et des nawazils, A.I.E.O. 1934.
- 12 - Berque, Jacques, Les «Nawâzil el muzâraa» du «Miyâr» Al Wazzani, Rabat: F. Moncho, 1940. 166 p.
Berque, Jacques (1910-1995), en lisant les Nawazil Mazouna n doc. hôte Studia Islamica.) Paris: A. Maisonneuve et Larose, 1953-.) N. 32, 1970, p. 31-39.
- 13- Lopez Ortiz, José, Fatwas granadinas de los siglos XIV y XV, Al-Andalus: revista de las Escuelas de estudios arabes de Madrid y Granada. Madrid: Consejo superior de investigaciones científicas, 1933-1978. Vol. VI, 1941, p. 73-127.
- 14- Idris, Hady Roger (1912-1978), Commerce maritime et kirâd en Berbérie orientale, Journal of Economic and Social History of the Orient, IV, 1961, p. 225-239.
Idris, Hady Roger, le mariage en Occident musulman: analyse de fatwas médiévales extraites du «Mi»yar» d'al-Wancharichi, Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée.) Aix-en-Provence: Association pour l'étude des sciences humaines en Afrique du Nord, 1966-.) N. 12, 1972, p. 45-62.

- 15- Powers, David S, Fatwas as sources for legal and social history : a dispute over endowment revenues from fourteenth-century Fez, Al-Qantara: revista de estudios arabes. Madrid: Instituto Miguel Asin, 1980-.) Vol. 11, fasc. 2, 1990, p. 295-341.
- 16 - إحسان عباس (1920-2003)، نوازل ابن رشد، مجلة الأبحاث. بيروت: كلية الآداب والعلوم، الجامعة الأمريكية، 1948. مج. 22، ع. 3-4، 1969، ص. 63-3.
- 17 - محمد حجّي، نظرات في النوازل الفقهية، الرباط، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999.
- 18 - أحمد التوفيق، الفتوى المواجهة للتاريخ، ضمن «التاريخ وأدب النوازل»، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.
- 19 - عبد العزيز التسماني خلو، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي (تصدر بالمغرب)، ع 29-30، 1979.
- 20 - محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ضمن أعمال ندوة «البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم»، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1989.
- 21 - إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 6.5 هـ / 12.13 م)، مجلة التاريخ العربي (تصدر بالمغرب)، ع 22، ربيع 2002.
- 22 - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري، أطروحة دكتوراه، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب، جامعة الحسن الثاني عين الشق، 1999.
- 23 - الخرشايف إدريس، دليل المخطوطات المغربية في علم النوازل، ضمن أعمال ندوة «النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد»، ص. 148-79، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب عين الشق، 2001.
- 24 - El Mansour, Mohamed, Sanctuary immunity in early 19th century : Morocco through some fatwa-s, Hespéris-Tamuda = هيسبريس-تمودا. Rabat: Editions techniques nord-africaines, 1960-. Vol. XL, fasc. unique, 2005, p. 33-41.
- 25 - محمد أبو الأجنان، الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، ضمن أعمال ندوة «التراث المغربي الأندلسي: التوثيق والقراءة»، تطوان، منشورات كلية الآداب، سلسلة ندوات رقم 4، 1991.
- 26 - محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، ضمن أعمال مؤتمر «أهمية المخطوطات الإسلامية»، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1992.

- 27 - سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية: مثال نوازل البرزلي، تحقيق وتقديم، حوليات الجامعة التونسية، ع 16، سنة 1978، ص. 102-65.
- 28 - محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ: دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000.
- 29 - محمد مفتاح، من أجل تلق نسقي: 46، ضمن ندوة «نظرية التلقي»، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1993.
- 30 - اعتمدنا في هذه البيبليوغرافيا: الهلالي محمد ياسر، نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وترتيب بيليو كرونولوجي، مرجع سابق. الخرشايف إدريس، دليل المخطوطات المغربية في علم النوازل، ضمن أعمال ندوة «النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد»: 148-79، منشورات كلية الآداب عين الشق، الدار البيضاء، 2001.
- 31 - المقصود به استرداد البائع ملكه إذا حضر الثمن.
- 32 - مكانات: جمع مكانة أي الآلة التي يعرف بها الوقت، أصل الكلمة يوناني (Magganon) ..
- 33 - للتوسع ينظر: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، رسالة جامعية مرقونة، الرباط، كلية الآداب، 1989. مصطفى الصمدي، فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً، رسالة جامعية، الدار البيضاء، كلية الآداب جامعة ابن مسيك، 2001. محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ضمن كتاب «البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم»، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1989. محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب، 1999. النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، أعمال ندوة، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب، 2001.
- 34 - هو الإمام مالك بن أنس الاصبحي (ت. 179هـ)، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة، من أهم مؤلفاته كتاب "الموطأ" في الحديث. ترجمته في: طبقات ابن سعد: 191-187/4. حلية الأولياء: -6/345 392. الديباج المذهب: 135-1/82.
- 35 - الحسن التمكندي، الجواهر القدوسية في الفتوحات السوسية: 38-37، مصورة مخطوط من خزانة د. محمد الصالحي بالدار البيضاء.
- 36 - الجواهر القدوسية: 12-11.
- 37 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 1-191.
- 38 - محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء: 24، الكويت، 1976.
- 39 - محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية: 59، الدار البيضاء، 1999.
- 40 - محمد زنيبر، النوازل السياسية في المغرب الحديث: 127، ضمن «التاريخ وأدب النوازل»، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.

- 41 - يجيب المأمون الشنقيطي في كتابه "الأسئلة الناضرة، عن الدابة المنتظرة" عن سؤال حول الدابة الوارد ذكرها في القرآن الكريم بوصفها من علامات الساعة. وقد ذكر بأن السيارة والطائرة ونحوهما من الحركات السريعة هي الدابة المقصودة، وردّ عليه إدريس الوزاني في كتابه "الرسالة الدابة عما ورد في شأن الدابة".
- 42 - عمر أفا، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: 177، الرباط، دار الأمان، 2006.
- 43 - السعاية مأخوذة من فعل سعى يسعى سعيا وسعاية، أي قصد وعمل وكسب لقوت عياله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾. أما اصطلاحا فالمقصود مشاركة المرأة زوجها في المداخل والأرباح. ينظر الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004.
- 44 - ينظر: سليمان الجزائري، الرد على أجوبة الحيارى في حكم قلنسوة النصارى، مخطوط بالخزانة العامة بتطوان، رقم 236 م، وأيضا: «الرد على من جوّز لبس قلنسوة النصارى»، للشيخ عليش، تحقيق: عبد المجيد جمعة، الجزائر، 2008.
- 45 - ينظر إبراهيم القادري بوتشيش، الإسلام السري في المغرب العربي، بيروت، 1995.
- 46 - محمد أبو طالب، نوازل تربوية: 93، ضمن «التاريخ وأدب النوازل».
- 47 - كثرت الفتاوي حول هذا المسلسل الكارتوني زمن عرضه، ومنها فتوى تقول: «وبناء على ما ذكر فينبغي منع هذا المسلسل وأشباهه من المسلسلات التي تتعارض مع عقيدتنا وأخلاقنا وقيمنا وما أكثرها..» ينظر نشرة المجلس العلمي بتارودانت، التابع لوزارة الأوقاف بالمغرب، ص. 145-147.
- 48 - عبّر أحمد زويل (جائزة نوبل في الكيمياء 1999) عن ضرورة منع الإفتاء في القضايا العلمية، وهو ما أثار اعتراض علماء الشريعة، وذلك في مؤتمر «الطب والبشر في القرن الحادي والعشرين»، بتاريخ 7 فبراير 2009 بمدينة شرم الشيخ.
- 49 - فقيه وأصولي مغربي (ت. 1426هـ/2005). من مؤلفاته: كتاب "إجازات حديثية وأسانيد متصلة"، تقديم وتخريج: أحمد السعيد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، وكتاب "الأمالي الدروسية من القواعد والأصول الفقهية"، مرقون في 100 ص.
- 50 - تعد ندوة «التاريخ وأدب النوازل» التي نظمتها الجمعية المغربية للبحث التاريخي بكلية الآداب بالرباط يومي 17-16 دجنبر 1989، من أولى اللقاءات العلمية في المغرب التي تناولت هذه العلاقة. وقد صدرت عن منشورات الكلية سنة 1995، 260 ص.
- 51 - مجمل تاريخ المغرب: 1-11، بيروت، 1996.

- 52 - محمد مفتاح، من أجل تلق نسقي: 46، ضمن «نظرية التلقي»، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1993.
- 53 - المقيدات مفرد مقيدة أو تقييد، والكنانينش مفرد كناش أو كناشة، وهما الكشكول أو التذكرة عند المشاركة، يخصصان لكتابة الفوائد والاختيارات الأدبية والشعرية والتواريخ الشخصية وما شابه. أما مستخلصات المراسي (الموانئ البحرية)، فهي سجلات إدارية وجبائية استعملت في المغرب قديما لضبط شؤون المراسي المختلفة.
- 54 - إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي: 247، مجلة التاريخ العربي، ع 22، 2002.
- 55 - محمد الشريف في مقدمة تحقيق "أجوبة ابن ورد الأندلسي": 43.
- 56 - منها: (المعيار المغرب) للونشريسي، نشر: محمد حجي، الرباط، 1981، و(البيان والتحصيل لابن رشد، تح: محمد حجي، بيروت، 1984)، و(مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، تح: أحمد التوفيق، بيروت، 1997)، و(أجوبة ابن ورد الأندلسي، تح: محمد الشريف، الرباط، 2008)..
- 57 - مجمل تاريخ المغرب: 1-15.
- 58 - نفسه: 1-21.
- 59 - أجوبة ابن ورد الأندلسي: 41-42.
- 60 - محمد المغراوي، مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال "فتاوي ابن رشد": 59، ضمن أعمال ندوة "التاريخ وأدب النوازل".
- 61 - محمد الشريف في مقدمة تحقيق "أجوبة ابن ورد الأندلسي": 44.
- 62 - كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي: 8، الإسكندرية، 1996.
- 63 - طائفة مبتدعة ظهرت في المغرب خلال القرن الهجري الحادي عشر، ينظر عنها: عبد الله نجمي، التصوف والبدعة بالمغرب: طائفة العكاكزة، ق. 17-16 م. الرباط، منشورات كلية الآداب، 2000.
- 64 - المعيار المغرب: 2-387.
- 65 - نفسه: 2/387.
- 66 - ينظر: إبراهيم القادري بوتشيش، الإسلام السري في المغرب العربي، القاهرة، سينا للنشر، 1995.
- 67 - نفسه: 2-349.
- 68 - نفسه: 2/350.

- 69 - إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس: 5، بيروت، 1997.
- 70 - أجوبة ابن ورد الأندلسي: 106.
- 71 - الخنى: الفحش في الكلام. هامش المحقق، ص. 106.
- 72 - نفسه: 106-107.
- 73 - أجوبة ابن ورد: 67.
- 74 - نفسه: 69.
- 75 - المعيار المغرب: 3-353.
- 76 - نفسه: 3/370.
- 77 - نفسه: 3-278.
- 78 - نفسه: 3-278-279.
- 79 - عيسى السكتاني، النوازل، نقلا عن الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس: 19.
- 80 - محمد بن عبد الكبير الكتاني، القول المحرر في اتخاذ الصور: 12، مصورة مخطوط خاص.
- 81 - نفسه: 13.
- 82 - نفسه: 13.
- 83 - نفسه: 13.
- 84 - عليش محمد، رسالة في الرد على من جوز لبس قلنسوة النصارى: 2.
- 85 - نفسه: 4-5.
- 86 - نفسه: 17.
- 87 - التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: 193.
- 88 - القول المحرر: 13.
- 89 - ابن الموقت المراكشي، الكشف والتبيان عن حال أهل الزمان: 54.
- 90 - جعفر الكتاني، حكم تجارة صابون الشرق وشمع البوجي وصندوق النار المجلوب ذلك من بلاد الأعادي الكفار: 6، مخطوط الخزانة الصبيحية، بدون ترقيم، سلا، المغرب.
- 91 - ابن سودة أحمد العابد، حكم سماع ماكينة الكلام والغناء المسماة فونوغراف، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم 1889.
- 92 - محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث: 2/374، بيروت، 1985.

- 93 - محمد حبيدة، من أجل تاريخ إشكالي: 149، الدار البيضاء، 2004.
- 94 - من أجل تاريخ إشكالي: 123.
- 95 - التجارة المغربية: 179.
- 96 - أنوار البروق في أنواع الفروق: 2/258، تح: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998.
- 97 - ينظر «مثقفون يتأثرون بالنهضة الغربية الحديثة» في «مظاهر يقظة المغرب الحديث»: 1/321-325.
- 98 - ينظر: محمد بن الحسن الحجوي، مبحث "الكتب التي يفتى منها في المغرب"، ضمن كتابه "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي": 4/248، د.م.-، 1345 هـ.
- 99 - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 135.
- 100 - نفسه: 135.
- 101 - ويسمى أيضا بالعمل، ومنه عمل أهل المدينة فنجد في المغرب مثلا، العمل الفاسي (نسبة إلى مدينة فاس) والعمل الرباطي (نسبة إلى مدينة الرباط) والعمل السوسي (نسبة إلى منطقة سوس بجنوب المغرب) ..
- 102 - قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: 284، دمشق، دار الفكر، 2000.
- 103 - نفسه: 284.
- 104 - نفسه: 285.
- 105 - الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس: 20.
- 106 - لا بد من التنويه هنا بالمساعدة الجليلة للأستاذ الفاضل محمد نعاي الذي يحضّر أطروحته للدكتوراه في مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط في موضوع "إلزامية الحكم الاجتهادي في المجتمع المعاصر دراسة تحليلية نقدية"، إشراف الأستاذ عبد الحميد عشاق.

المصادر والمراجع

المخطوطات:

- ابن سودة أحمد العابد، حكم سماع ما كينة الكلام والغناء المسماة فونوغراف، المكتبة الوطنية بالرباط رقم 1889.
- التمكيدشتي الحسن، الجواهر القدوسية في الفتوحات السوسية، مصورة مخطوط من خزانة د. محمد الصالحي بالدار البيضاء.
- عليش محمد بن أحمد، رسالة في الرد على من جوّز لبس قلنسوة النصارى، خزانة جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام: 2580.
- الكتاني محمد بن عبد الكبير، القول المحرّر في اتخاذ الصور، مصورة مخطوط من خزانة د. محمد حمزة الكتاني بالرباط.

المطبوعات:

- ابن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1984.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، باعثناء: سهيل الكيالي، بيروت، دار الفكر، 1994.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبي النور، القاهرة، دار التراث، 1972.
- بنمليح عبد الإله واستيتو محمد، مناهج البحث في الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، القاهرة، دار رؤية للنشر، 2006.
- ابن الموقت المراكشي، الكشف والتبيان عن حال أهل الزمان، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1350 هـ.
- ابن ورد الأندلسي، أجوبة ابن ورد، تحقيق: محمد الشريف، الرباط، مطبعة طوب بريس، 2008.
- أبو طالب محمد، نوازل تربوية، ضمن "التاريخ وأدب النوازل"، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.
- أبو مصطفى كمال، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997.

- الأشقر محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1976.
- الأصفهاني أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.
- أفا عمر، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر، الرباط، دار الأمان، 2006.
- بوتشيش إبراهيم القادري، الإسلام السري في المغرب العربي، القاهرة، سينا للنشر، 1995.
- النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالمغرب الإسلامي، 247، مجلة التاريخ العربي (تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة بالرباط)، ع 22، 2002.
- مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، بيروت، دار الطليعة، 1997.
- التوفيق أحمد، الفتوى المواجهة للتاريخ، ضمن أعمال ندوة ”التاريخ وأدب النوازل“، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.
- الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1993.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، الدار البيضاء، منشورات عكاظ، 1987.
- حبيدة محمد، من أجل تاريخ إشكالي، القنيطرة (المغرب) منشورات كلية الآداب، 2004.
- الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (د.م.)، 1345 هـ.
- الخرشايف إدريس، دليل المخطوطات المغربية في علم النوازل، ضمن أعمال ندوة ”النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب عين الشق، 2001.
- زنيبر محمد، النوازل السياسية في المغرب الحديث، ضمن ”التاريخ وأدب النوازل“، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.
- ساعف عبد الله (مقدم)، السوسيولوجيا السياسية للمغرب العميق، في سيرة بول باسكون، المغرب، منشورات دفاتر سياسية، 2005.
- العبادي الحسن، فقه النوازل في سوس، منشورات كلية الشريعة بآيت ملول، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1999.
- عمل المرأة في سوس، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 2004.
- العروي عبد الله، مجمل تاريخ المغرب، ج 1، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1996.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عارضه بأصوله وعلق حواشيه

- وقدم له: محمد بن تاويت الطنجي، الرباط، مطبعة الشمال الإفريقي، 1965.
- الكيكي محمد بن عبد الله، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، تحقيق: أحمد التوفيق، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997.
- لوغوف جاك (مشرف)، التاريخ الجديد، ترجمة: محمد الطاهر المنصوري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- مزين محمد، فاس وباديتها، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1986.
- المغراوي محمد، مسائل العملة والصراف والأسعار في العصر المرابطي من خلال "فتاوي ابن رشد"، ضمن "التاريخ وأدب النوازل"، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995.
- مفتاح محمد، من أجل تلق نسقي، ضمن أعمال ندوة "نظرية التلقي"، أعمال ندوة، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1993.
- المنوني محمد، مظاهر يقظة المغرب الحديث، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985.
- الهلالي محمد ياسر، نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وترتيب ببليو كرونولوجي، ضمن مجلة دعوة الحق، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، س 53، ع 396، جمادى الثانية 1431هـ/يونيو 2010.
- الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1981.